

المبحث الأول تعريف الإرهاب في ضوء قواعد الشرعية الدستورية والجنائية يشكل قانون الكيانات الإرهابية اعتداء على الدستور وأحكام المحكمة الدستورية العليا، بالإضافة إلى مخالفته لالتزامات مصر الدولية بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها . والإضراب عن العمل، والحق في تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير ، الأمر الذي من شأنه تهديد شرائح عديدة من المجتمع ؛ إذ يستند إلى تعريف مطاطية غير منضبطة للكيانات الإرهابية، يجعل الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية سبباً مسطاً على كيانات شرعية وسلمية مثل أحزاب المعارضة أو النقابات المستقلة أو المنظمات لحقوقية والجمعيات الأهلية. ونبين ذلك عبر المبحثين الآتيين : المبحث الأول: غموض تعريف الإرهاب ومظنة تعسف الدولة. المبحث الثاني: إخلال تعريف الإرهاب بمبدأ الشرعية الجنائية. أثرت صعوبة تحديد مدلول معين للإرهاب على بعض المفاهيم القانونية المستقرة، ومنها "فكرة الجريمة السياسية"، إذ ترتب على التوسع في مفهوم جرائم الإرهاب أن ضاق مدلولها وانحسر محتواها، وتعددت ضوابط الجريمة السياسية، وبالتالي توسيع سلطة الدولة في مواجهة المتهمين بهذه الجرائم، وقد أدت تبني هذه السياسة إلى التأثير على قواعد القانون الجنائي. ونبين ذلك على النحو التالي : المطلب الأول : التوسع في تعريف الكيانات الإرهابية مقارنة بتعريف الإرهاب الوارد في المادة 86 عقوبات. المطلب الثاني: مظنة تعسف الدولة مع الحقوق الدستورية. المطلب الأول التوسع في تعريف الكيانات الإرهابية مقارنة بتعريف الإرهاب الوارد في المادة 86 عقوبات. عرفت المادة الأولى من القانون ون الكيانات الإرهابية بأنها : "كل جمعية أو منظمة أو جامعة أو عصابة تمارس أو يكون الغرض منها الدعوى بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سمة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الحيوية أو البحرية أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها أو المرافق العامة، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها . أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة والخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، متى استخدمت القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف تحقيق أو تنفيذ أغراضها ". ويلاحظ من هذا التعريف أن القانون استخدم مصطلحات فضفاضة غير منضبطة من الناحية القانونية، فضلاً عن التوسع في تعريف الكيانات الإرهابية، بل إن مفارقة تكمن في أن تعريف الكيانات الإرهابية في القانون أوسع من تعريف الإرهاب ذاته الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات التي هي أيضاً محل تحفظ لعدم دقتها وبعدها عن المعايير الدولية ، فوفق قانون العقوبات تقتصر الأعمال الإرهابية على استخدام القوة أو العنف أو الترويع بهدف تنفيذ مشروع إجرامي، أما تعريف الكيانات الإرهابية الوارد في القانون فقد وسع من هذا التعريف، معتبراً أن الكيان يدرج ضمن قائمة الكيانات الإرهابية لمجرد "الدعوة بأي وسيلة " مما قد يشمل الوسائل السلمية للتعبير عن الرأي . " الإضرار بالوحدة الوطنية " ، " سلامة المجتمع وأمنه " ، " إيذاء الأفراد " ، و " إلحاق الضرر بالبيئة " . وكيف يمكن أن تثبت الأدلة أن نشاطاً معيناً نال من سلامة المجتمع، أو أضر بالسلام الاجتماعي، أو أن منظمة أو جماعة الغرض من إنشائها إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة؟ فكل هذه العبارات المعيبة سيتم تفسيرها وفقاً لمن يملك سلطة التفسير، المذكرة الإيضاحية للقانون لم تقدم تعريفاً دقيقاً لهذه المصطلحات كونها تشكل الركن المعنوي – أي الهدف الإجرامي الذي يبتغيه الكيان أو المنتسبون له – للجريمة الإرهابية، كما تتعارض المادة الأولى أيضاً مع أهم مبادئ العدالة الجنائية، والتي حرص الدستور المصري المعدل في يناير ٢٠١٤ على ضمانها في المادة (95) حين نص على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فهذا المبدأ يعني أنه لا يجوز معاقبة الأفراد إلا بناء على جرائم يحددها القانون، وكذلك العقوبات يجب أن تكون محددة بنصوص قانونية . وذلك لجسامة العقوبات الجنائية التي قد تصل لسلب حريات الأفراد لفترة تصل إلى السجن مدى الحياة، أو قد تصل للإعدام والحرمان من الحق في الحياة، بأنه لا يكفي فقط وقد ذهبته المحكمة الدستورية العليا في تفسير هذا المبدأ، بأنه لا يكفي فقط وجود نص قانوني يوضح الجريمة والعقوبة فقط، بل يتعين أن يكون هذا النص للعصف بالحقوق والحريات، ذلك لأن غموض النص العقابي يعوق القضاء عن أعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه (١) وفيه ووفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا يجب "ألا يكون مضمونه خافياً على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه، فلا جلسة ١ أبريل ٢٠١٢ . وهي بعد معايير مرجعة إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، لينال من الأبرياء . اقتحام حدوده . كذلك

فإن غموض النص العقابي، يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية، لا ينبغي التهوين منها، وإن كان القانون بمعناه العام يسوغها بل إن الاتجاه المعاصر والمقارن في شأن النصوص العقابية، يؤكد أن الأضرار المترتبة على غموضها، لا تكمن في مجرد التجهيل بالفعل المنهي عنه ، - على عنصر أكثر خطراً، وأبرز أثراً، والتي تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها وإطلاق العنان أو سوء تقديراتهم ١١ (١) المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية، جلسة ١٢ فبراير ١٩٩٤، جزء١، ص ١٥٤ . -

١٦- المطلب الثاني مظنة تعسف الدولة مع الحقوق الدستورية إشكالية تعريف الإرهاب وإمكانية تعسف الدولة ١٩٩٢. فقد عمل على التوسع في دائرة التجريم؛ حيث تضمن تجريم أعمال لا تلحق إصابة جسيمة خطيرة بأي شخص أو تؤدي إلى وفاته، وهو ركن رئيس يوصي به الخبراء الدوليون عند تعريف الإرهاب . فمن قبيل الأعمال الإرهابية التي ينص عليها القانون تنص المادة ٨٦ في أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو المستشفيات أو مؤسسات ومراكز العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها . أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القانون أو اللوائح . -

١٧- فالتعريف السابق يتضمن فضلاً عما سبق ذكره إلحاق الأذى بالأفراد أو الأشخاص وتعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو "إلقاء الرعب بينهم". وهذه عناصر للإرهاب الذي أشار إليه مقرر الأمم المتحدة الخاص بحماية حقوق الإنسان في (١١) سياق مكافحة الإرهاب في تقريره عن مصر ولا يمكن اعتباره أي عنصر من هذه العناصر وحده إرهابياً . كما أن تلك المادة اعتبرت أن العمل على "تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح" جريمة تدخل تحت مظلة الجرائم الإرهابية فمن الوارد أن يصدر قانون متعسف يحد من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد ويعترض عليها المخاطبون بأحكامه، وخير مثال على ذلك ما تضمنه دستور وما جاء بقانون تنظيم الحقوق. والذي كان مثار جدل واحتجاج جماهيري قبيل وبعد صدوره . الأمر الذي يؤدي إلى وضع المطالبين بتعديل مثل هذه القوانين والمواد الدستورية، العمل بها، تحت طائلة قانون الإرهاب . كما تضع المادة ٨٦ من القانون في فقرتها الثالثة تعريفاً لتمويل الإرهاب، والذي عرف بأنه "كل إتاحة أو جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد بشكل مباشر أو ١١ (تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن مصر الصادر في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩ . -١٨- مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهاب من قبل فرد أو من قبل جماعة إرهابية . على الرغم من التقارب الشديد بين مفهوم "تمويل الإرهاب" في القانون والتي عرفت الأموال بأنها "أي نوع من بما في المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات) (٢) الاعتماد والتي تضمنتها اتفاقية "قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ومنع ال جرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ومناهضة أخذ الرهائن، الحماية المادية للمواد النووية، وقمع الهجمات الإرهابية إلى الجرائم الواردة في "البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في -١٩- المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري".

المادة ٨٦ في فقرتها الأولى، ومن ثم يجيز هذا المفهوم إلصاق الاتهام بالقائمين على المواقع الإلكترونية إذا قاموا بنشر بيانات أو دراسات تنتقد قانوناً ما، وتريد إيقاف العمل به، أو حتى الإعلان عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن تنظيم تظاهرة منددة بوضع ما، هذا فضلاً عن إمكانية الاطلاع على الحسابات البنكية لهؤلاء الأشخاص بموجب أمر صادر من النائب العام (وفقاً للمادة ١٣ من تعديل قانون بالأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب والتعاون القضائي الدولي). فالمشكلة ليست في تعقب الحسابات والأموال المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية، الذي يمكن ومن ثم إهدار سرية حساباته البنكية بغير مقتضي . تعارض القانون مع الحق الدستوري في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي: أمام عدم دقة المصطلحات الواردة في القانون ووجود مظنة التعسف في استخدام التعريف الواسع للكيان الإرهابي أن يطال منظمات المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية والنقابات والحركات الشبابية . أو القوانين أو اللوائح أو تضر بالوحدة الوطنية . فالملاحظ من جملة "الدعوى بأي وسيلة" أنها لم تشترط الوسائل التي تستخدم فيها القوة المسلحة أو العنف، بل جاءت الجملة مجردة لتشمل الوسائل السلمية كالبيانات أو التقارير أو الدعوى لتجمعات سلمية لوقف العمل أو تغيير قانون ما، كالتى تدعو إلى إلغاء قانون التظاهر على سبيل المثال، باعتبارها تدعو بأي وسيلة لتعطيل أحكام الدستور والقوانين وفقاً للمادة الأولى من القانون، ومن ثم وجب إدراجهم على قائمة الأشخاص الإرهابيين .

وفضلاً عن مفهوم الكيانات الإرهابية الذي يقدمه القانون والذي انطوي على جملة من شأنها الحد من حرية التعبير عن الرأي بالوسائل السلمية والتي تتمثل في "تعطيل المواصلات العامة والخاصة أو منع أو عرقلة سيرها" والتي تكاد تنطبق ومن ثم يجوز اعتبار الجماعة المنظمة لها والمشاركين فيها إرهابيين كونهم قاموا بتعطيل المواصلات حتى لو لم تنصرف نيّتهم لتحقيق هذا الغرض . كما تصدر المادة أيضاً حق المنظمات والأفراد في استخدام حقهم في الاعتراض السلمي على القوانين أو اللوائح، بمختلف الطرق وعبر أي وسيلة من وسائل التعبير السلمي، فقد استخدم القانون مصطلح "الدعوة بأي وسيلة" في مطلع وأطلق تعميماً واضحاً لا محددات له . عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين يقابل الدفع بسبق الحكم البات : عن تلك الدعوى، إلا أن هـ ليس كل حكم فاصل في وإنما يلزم له صفة معينة هي كونه حكماً لذلك كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها إذا المتهم عن ذات التهمة في أي مكان. فالقاعدة العامة هي عدم عقاب المتهم في حياته أكثر من مرة عن ذات التهمة، كما لا يجوز محاكمة المتهم مرة أخرى إذا كان الاتهام قد ألغي بسبب عدم عدالة المحاكمة . فإلغاء الاتهام يعني منحا للعفو من المحاكمة عن ذات الاتهام في المستقبل . ٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية، فتنص الأولى على أن تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة وتنص (١ د) / مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ص ٣٠٠؛ نقض ١٩٧٣/ ٢٩/١ مج س ٢٤ ص ١٠٨ - ٢٢- ويقصد بالحكم النهائي الوارد بسياق المادتين، الحكم البات، جميع طرق الطعن المقررة قانوناً، وهو ما يعبر عنه بقوة الشيء المقضي به . وبناء على ذلك يحظر محاكمة فلا يجوز أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائي أكثر من مرة عن الجريمة عينها ، ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها ومواردها محاولتها إدانته عن ذاتها ، بأسرها حين تريد ، ليغدو بألوان من المعاناة لا قبل له بها مبدداً لموارده في غير الاتهام الجنائي متتابعاً عن الجريمة ذاتها . ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها لمخالفته لأحكام حين قضت بأن م" بدأ عدم جواز معاقبة الشخص على فعل ال و حد مرتين - وهو المبدأ الذي يقابل الدفع بسبق الحكم البات - يعتبر جزءاً من الحقوق الوثيقة بالحرية الشخصية، ويعتبر التسليم به في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة بحكم الدستورية في ١٩٩٢/ ٢٣/١ قضية رقم ٣٢ لسنة ٨ قضائية دستورية. دستورية عليا ٢ مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٥، ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/ ٨/٤. نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق - ٢٣- المواد ١٣ و ٤١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ من الدستور ؛ حيث إن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ماتقدم - يقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التي كفلها الدستور، ومن بينها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل، وليس مبناه فعلاً أو امتناعاً يمثل سلوكاً مؤاخذاً عليه قانوناً؛ وكان إيقاع أحد هذه التدابير التي تتوافر لها التي افترضها المشرع - يمتد زمناً قد يصل إلى عشر سنين بما يؤكد قسوتها،